

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6579 - أخبرنا محمد بن عبد ا بن عبد الحكم عن بن أبي فديك قال حدثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر Y أن رسول ا A قضى فيمن أ عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه